

12- شرح كتاب الصلاة من الروض المربع للبهوتى- فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

يقول رحمة الله ومنها اي من شروط الصلاة اجتناب النجاسة هذا ايضا من شروط الصاد اجتناب النجاسة. والنجاسة يجب اجتنابها في ثلاثة مواضع الثوب والبدن والبقة يجب النجاسة في هذه المواقع الثلاثة - [00:00:01](#)

ثوب والبدن والبقة اما دليل وجوب اجتناب النجاسة البدن ولقوله تبارك وتعالى وثيابك فظاهر واضح والایة فيها معنيان. قيل ثيابك ظهر من الشرك وقيل ثيابك ظهر من النجاسة وهذه الایة وان لم تكن في الصلاة ثيابك فظاهر يعني ما ما خصت بالصلاحة لكن نقول اذا امر بتطهير الثياب على وجه العموم في الصلاة من باب - [00:00:20](#)

ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال في في دم الحيض يصيب الثوب تحته ثم تقرصه ثم تنضنه في الماء ثم تصلي فيه ثم تصلي فيه فقال تصلي فيه بعد ان تزيل النجاسة - [00:00:53](#)

ويidel ايضا على وجوب الطهارة في ثوب او ملبوس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ذات يوم بنعليه فاتاه جبريل فاخبره ان فيهما الم فخلعهما. وهذا دليل على وجوب اجتهد النجاسة فيما يلبس - [00:01:10](#)

دليل وجوب اجتناب النجاسة في البدن يقول الذي سبق في الثوب بقينا في البدن دليلا نقول ان النبي صلى الله عليه وسلم امرا بالاستنجاء واستنجى واخبر ان الروث لما اوتى بروثة قال انها انهم لا يطهران - [00:01:27](#)

وفي حديث ابن عباس انه مر على قبرين فقال انهم ليغذيان وما يغذيان في الكبير. اما احدهما فكان لا يستنزه من البول واما الاخر فكان يمشي بالنمية بالنمية وهذا دليل - [00:01:57](#)

على وجوب ايش تطهير البدن. وجوب تطهير البدن اذا يجب تطهير البدن من النجاسة البقة لقول الله تبارك وتعالى وظهر بيتك وظهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود - [00:02:10](#)

في الطائفين والقائمين والركع السجود العاكفين وظهرها اللي فيها العاكفين وظهرها عشان ما تنسون واما لجميع القائمين سورة الحج طاهر بيته للطائفين والقائمين والركع السجود والایة الاخرى وايضا الاعرابي الذي بال في طائفة من المسجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يراق على بوله ذنوبا من ماء او سجنا - [00:02:37](#)

اما فدل ذلك على انه لابد من التخلي عن النجاسة في هذه الامور الثلاثة في الثوب وفي البدن وفي البقة يقول المؤلف حيث لم يعف عنها احترازا مما من النجاسة المغفو عنها كيسير الدم وما اشبه ذلك - [00:03:14](#)

يقول ببدن المصلي وثوبه وبقعته وعدم حملها انه لا يجوز ان يحمل النجاسة معه في حديث تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وقوله تعالى وثيابك فظاهر قال فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها - [00:03:31](#)

حمل من معه يصلى نجاسة لا يعفى عنها. يعني من النجاسات التي لا يعفى عنها ولو بقارورة لم تصح الصلاة ولو كان ظاهر القارورة طاهرا فان صلاته لا تصح لانه حامل - [00:03:55](#)

النجاسة لو ان قدر الانسان معه قارورة فيها بول باب المستشفى وضعها في جبيه والقارورة ظاهرها ظاهر نقول لا تصح صلاته به لانه حامل للنجاسة حامل النجاسة طيب فاذا قال قد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل اماما بنت زينب - [00:04:13](#)

رضي الله عنها الصلاة ومعلوم ان الطفل لا يخلو بطنه من العذرة ولا تخلو مثالته من البوت فكيف صحت الصلاة الجواب ان الشيء في معدنه لا حكم له حتى ينفصل - 00:04:41

في معدنه لا حكم له حتى ينفصل فهذه البنت ما دام العذرة في بطنها والبول في مثانتها الى الان لم يكن له حكم. متى يكون له حكم ولذلك الان الانسان يصلی لا يخلو لا يخلو بطنه من النجاسة - 00:05:01

واذا قلنا ما يمكن تصلي لازم تعصر بطنك عصر واضح اذا قال شيخ الاسلام رحمة الله في الجواب على حديث امام زينب الجواب ان الشيء في معدنه ايش؟ لا حكم لهم حتى ينفصل ولهذا قال المؤلف رحمة الله فان كان مغفوا عنها كمن حمل مستجمرا - 00:05:21
او حيوانا طاهرا صحت صلاته عمل مستجمرا يعني انسان قد استجمرا او حيوانا طاهرا مثل ادمي حيوان فانه ايش تصح صلاته النهي النبي صلى الله عليه وسلم عن مشينة واحدة يستثنى من ذلك يستثنى منها - 00:05:44

مسألة المسألة الاولى اذا لم يمكنه لبس النعل الثانية لا يتمكن من لبس النعل الثانية او او الجورب الثاني او الخف لو كانت مربوطة او شاش او ما اشبه ذلك واجتنازنا من ذلك ايضا ما اذا لم يجد الا نعلا واحدة. لأن الحديث لا يمشي احدكم في نعل احده وللينعلهما جميما او ليخلعهما - 00:06:14

جميما الحديث ظاهر فيما اذا كان النعل لكان النعل اثنتين لا شك انه يمشي بجورب واحد لو كانت رجله مثل فيها جروح ما يتمكن او فيها جرح نزيد ان نعرضه للهوى. قال الطبيب لا لا يعني تستره - 00:06:44

اجعل الهواء والشمس يأتيك العلة ظاهرة اول تشويف المنظر ثاني لباس شهرة حكم التعبدية؟ لا. حكمة معقولة الحكمة في النهي عن المشي بنعل واحدة امر بمعقول نعم الاحتفال ام سنة سبقنا بحديث فضالة ابن عبيد لما كان اميرا على مصر كان يمشي محتربا احيانا لها سئل قال - 00:07:09

ان النبي صلى الله عليه وسلم امرنا بالاختفاء احيانا ونهى عن كثرة الارشاد او لاقاها اي لاقى نجاسة لا يعفى عنها بثوبه او بدنه لم تصح صلاته بعدم اجتنابه النجاسة وان مس ثوبه ثوبا او حائطا نجسا لم يستند اليه او قابلها راكعا او ساجدا ولم يلاقيها - 00:07:42
وان طين ارضا نجسة او فرشها طاهرا صفيقا او او بسطه على او بسطه على حيوان نجس او صلى على بساط باطنه فقط. طيب يقول المؤلف رحمة الله - 00:08:04

فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها وتقدم او لاقاها اي لاقى نجاسة لا يخفى عنها بثوبه او بدنه لم تصح صلاته انطلاق النجاسة وظاهر كلامه رحمة الله سواء اعتمد عليها لاقاها واعتمد عليها - 00:08:20

ام لم يعتمد عليها فان صلاته لا تصح مثال الذي لاقى نجاسة واعتمد عليها كما لو كانت البقعة التي يباشر السجود عليها نجسة فسجد يعني وضع يديه وجبهته على نجس - 00:08:40

وهنا لا تصح صلاتك لانه اعتمد على ما لا يجوز او باشر ما لا تصح الصلاة عليه وهذا واضح لكن اذا لم يعتمد عليها مثل لو صلى وعند السجود طرف ثوبه طرف ثوبه لاق نجاسة - 00:08:59

مثلا يصلى على سجادة وما اشبه ذلك وحينما سجد على طرف السجادة نجاسة يابسة او ما اشبه ذلك فمس ثوبه ثوبه النجاسة ولا لاقاها اذا ظاهر كلام المؤلف رحمة الله سواء لاقى اذا لاقى النجاسة سواء اعتمد عليها - 00:09:20
مستند هذا هو الظاهر ولكن المذهب في هذه المسألة المذهب انه اذا لاقت نجاسة ولم يعتمد عليها او يستند عليها فان صلاته صحيحة. ولذلك قال المؤلف رحمة الله وان مس ثوبه - 00:09:43

ثوبا او حائطا نجسا لم يستند اليه واضح اذا انما قال المؤلف رحمة الله ان مس الشراف انما مست وان مس ثوبه الى اخره لان ظاهر الكلام الماتن او لاقاها - 00:10:00

سواء اعتمد ام لم يعتمد فاخبر بقوله وان مس ثوبه ثوبا على ما اذا لاقاها غير طيب لاقاها بثوبه واضح النجاسة بتتوقيع سجد معتمدة بثوبه على النجاسة او بدنه يعني اعتمد ببدنه على - 00:10:16

النجاسة فلا تصح يقول رحمة الله او قابلها راكعا او ساجدا ولم يلاقيها صحت لو قابل النجاسة راكعا او ساجدا لكنه لم يلاقيها فانها

تصح صلاته مثل لو كانت النجاسة بحذاء صدره اذا سجد - 00:10:39

او بين ركبتيه لكن لا تمسوا لا يمس شيء من بدنه ولا شيء من ثيابه هذه النجاسة وهذا متصور او لا تصور يعني بين على حذاء جبهة على حذاء صدره مكان نجس فيسجد لكن لا يلاقي النجاسة لا بثوبه ولا ببدنه يقول المؤلف - 00:11:06

وظاهر كلامه انها تصح من غير كراهة وستتكلم عليها ان شاء الله تعالى بعد هذه المسألة يقول رحمة الله وان طين ارض نجسة او او فرشها طاهرا صفيقا او بسطه على حيوان نجس او صلى على بساط باطنه فقط نجس كره وصحت - 00:11:28

اذا قيل ارضا نجسة عنده ارض نجسة ففرشها بالطين ترى شهادتين او فرش عليها طاهرا من بساط او نحوه فان الصلاة يصح وتكره
يصح يقول لانه ليس حاملا للنجاسة ولا مباشر لها - 00:11:56

لان ما يباشره من الارض طاهر او نجس طاهر. اذا هو ليس حاملا للنجاسة ولا ولا مباشر للنجاسة. اذا ما يباشره من الارض طاهر طيب
الحكم الثاني كوريا يكره لماذا؟ قالوا لاعتماده على ما لا تصح الصلاة عليه - 00:12:17

لانه اعتمد على ما لا تصح الصلاة عليه. اذا ان هذا الطين الذي فرشه ما تحته فهو معتمد على ما لا تصح الصلاة عليه اذا اذا طين ارضا
نجسة. ما معنى طين ارضا نجسة؟ يعني فرشها طينا - 00:12:40

او بسط عليها بساطا وصلى فان الصلاة صحيحة مع الكراهة صحيحة لانه لم يحمل النجاسة ولم يباشر النجاسة اذا ان ما باشره من
هذه الارض بكرة لانه اعتمد على ما لا تصح الصلاة عليه - 00:12:57

والصحيح في هذه المسألة انه لا كراهة. ان الصلاة في هذا الحال تصح بلا كراهة والعجيب ان الفقهاء رحمهم الله هنا في هذه المسألة
قالوا ان طين ارضا نجسة ترث - 00:13:22

وفي المسألة السابقة اذا قابلها راكعا او ساجدا ولم يلاقها صحت من دون كراهة والحقيقة ان المسألة الاولى اذا قابلها راكعا وسجد
هي اولى بالكراهة ان المسألة الثانية لانه اذا نهي المصلى عن البصاق في المسجد - 00:13:37

لانه لا يليق به في هذه الحال ان يستقبل بساطه او ان يؤذني من حوله من الملائكة فكونه يستقبل النجاسة هذا اشد اشد كراهة اشد
كراهة طيب يقول وان طينا ارضا نجس او فرشها طاهرا صفيقا وقوله صفيقا احترازا مما لو كان - 00:13:56

ها رقيقة فان هذا وجوده كالعدم. طيب او بسطه على حيوان نجس مثل حمار على حمار صلى يصح او صلى على بساط باطنه فقط
نجس وظاهره طاهر يمكن هذا بساط سجادة مثلا اسفلها مصاب بالنجاسة - 00:14:17

واعلاها طاهر فان الصلاة صحيحة. نعم وصحت لانه ليس حاملا للنجاسة ولا مباشر لها. وان كانت النجاسة طيب ولو قلنا الان في
مسألة ان طين ارض النجس او فرشها طاهرا لو قلنا - 00:14:41

الكراهة لكان صلاة كثير من الناس في بيوتهم مكرهه وذلك لان البيوت لا تخلو من النجاسات لا تخلو من النجاسة فمعنى ذلك ان
الانسان اذا فرش سجادة وصلى على مكان قد بال عليه الطفل او ما اشبه ذلك. قلنا صلاتك مكرهه وحينئذ نوقع الناس في الاحراج
من غير دليل - 00:14:55

والصواب في هذه المسألة ان الصلاة صحيحة من غير كراهة صحيحة لانه ليس بحامل للنجاسة ولا مباشر لها من غير كراهة لان
الكراهة لا دليل عليها والكراهة حكم شرعا يحتاج الى دليل ولا - 00:15:18

نعم وان كانت النجاسة بطرف مصلى متصل به صحت الصلاة على الطاهر ولو تحرك النجس بحركته بحركته. وكذا لو كانت تحت
قدمه تحت قدمه حبل لو كان تحت قدم في حبل مشدود في نجاسة وما يصلى عليه منه طاهر. ان لم يكن متعلقا به بيده او وسطه
او وسطه بحيث - 00:15:36

ينجر معه بمشيه فلا تصح. لانه مستتبع لها فهو كحاملها. طيب يقول وان كانت النجاسة بطرف مصلى متصل به اذا صلى وكانت
النجاسة بطرف المصلى المتصل به فايديها تصح صلى على سجادة كبيرة - 00:16:02

وطرف السجادة من اليمين او اليسار نجس لكن ما يباشره من السجاد طاهر الحكم تصح مثلا هذا السجاد الان صليت هنا لكن ظرف
السجادة مثلا من اليمين واليسار فيه نجاسة - 00:16:22

الصلوة صحيحة لانه ليس بحامل للنجاسة ولا مباشر لها ليس بحامل النجاسة ولا مباشر لها وايضا هو يقول ولو تحرك النجس بحركته حتى لو حرك السجاد تحركت وذلك لأن السجاد هو الحامل له وليس هو الحامل - 00:16:37

السجاد السجاد هو الحام يعني النجاسة هي التي تحمله الان وليس حاملا لها ولا تعارض بين هذه المسألة وبينما ينجر بمشيه سياتينا الان انه اذا كانت النجاسة مما ينجر بمشيه فالصلوة على المذهب - 00:17:00

لا تصح. وهنا يقول ولو تحرك النجس بحركته والفرق بينهما ان السجاد هو الحامل للانسان الانسان الذي يصلى على رسول الله ليس حاملا للنجاسة في هذه الحال وانما السجاد هو الذي - 00:17:18

حمله نعم يقول ولو وكذا لو كان تحت قدمه حبل مشدود في نجاسة وما يصلى عليه منه ظاهر ان لم يكن مطلقا به كذا انتهى اللقاء متعلقة ان لم يكن متعلقا بيده او وسطه بحيث ينجر معه بمشيه فلا يصح - 00:17:36

يعني لو لو صلى وفي يده حبل مشدود وهذا الحبل المشدود متصل بشيء نجس صلى وقد ربط في يده او قدمه حبل وهذا الحبل طاهر المتصل به ظاهر لكنه مربوط بشيء نجس - 00:18:01

هل تصح صلاتك او لا تصح يقول فيه التفصيل ان كان هذا الشيء المتصل به المربوط لو مشى لانجر معه فلا تصح وان لم ينجر معه تصح فمثلا انسان في البر - 00:18:23

ومعه كالصيد وخشي واراد ان يصلى وخشي ان يهرب كلب الصيد اثناء الصلاة فربط الكلب بحبل ووضعه في يده صار يصلى وصلاته لا تصح لان الكلب ينجر ينجروا بمشيه - 00:18:44

لكن هنا مسألة هل الاعتبار بمسألة انجرار؟ اراده المجرور المعتبر في مسألة الانجراف اراده المجرور او المعتبر امكانه المعتبر امكان جراره ان كانوا شراء واضح؟ انتبه هل المعتبر اراده المجرور يعني ان المجرور اذا جرته انجر معك - 00:19:08

او المعتبر ان كان ذلك نقول ان كان ذلك لاجل ان يشمل ما له اراده وما ليس له اراده المهم طيب مثال اخر لو صلى سنصلي وبيده حبل قد ربطه بحمار - 00:19:36

تصح صلاته لا تصح تصح الصلاة لان الحمار لا ينجر الحمار لو قدرنا الحمار ميت ومشى الانسان حاليا سحب الحمار؟ لا واضح ولا لا الانسان اذا كان اذا اذا كان - 00:19:55

اه بيده ما هو متصل بالنجاسة الحبل ربط بيده حبل وهذا الحبل متصل بشيء نجس متى تبطل الصلاة؟ نقول ان كان هذا الشيء النجس لو مشى الانسان مشى معه باطلة - 00:20:21

ليش؟ لانه كالمستتبع للنجاسة النجاسة الان ما دام التنجير معه فهي تابعة له واما اذا كان هذا الشيء النجس لا ينجر بمشيه اذا مشى فالصلوة صحيحة فهمتم الان؟ طيب امثلة - 00:20:37

ربط يده بحبل متصل بكلب الكلب ينجر ولا لا؟ ينجر اذا لا تصح ربط يده بحبل متصل بفأرة لا تصلح ربط يده بحبل متصل بحمار يصح لان الحمار لا ما نعتبر قوي ولا ضعيف نعتبر - 00:20:56

الوسط طيب ربط يده بحبل متصل بخنزير ينجر بمشيه؟ لا لا ينجر بمشيه. طيب ربط يده بصخرة كبيرة. ربط يده بحبل متصل بصخرة كبيرة فيها نجاسة اذا اذا كان هذا الذي شدت به النجاسة لو مشى الانسان تبعه الصلاة - 00:21:30

لا تصح وان كان لا ينجر بمشيه بحيث لو مشى لم يتبعه فانه ايش؟ فان الصلاة صحيحة ولذلك المؤلف شيخ يقول فلا تصح لانه مستتبع لها فهو كحاملها. فاذا كان الشيء - 00:21:58

صغر الحجم صغير الحجم بحيث انه اذا مشى الانسان مشى معه فيقول الصلاة لا تصح لانه مستتبع للنجاسة وش معنى مستتبع للنجاسة؟ يعني انه لو ما شاء تبع فهو كحاملها. وان كانت يعني ما شد به النجاسة. وان كانت سفينة كبيرة او حيوانا كبيرة كبيرة - 00:22:16

ايقدر على جره اذا استعصى عليه صحت لانه ليس بمستتبع لها والحصر الان اذا كانت النجاسة بطرف المصلي ليست بطرف عندنا النجاسة الان اما ان تكون بطرف المصلى او بطرف المصلي - 00:22:39

ان كانت بطرف المصلى فالصلة صحيحة لانه ليس حاملا للنجاسة ولا مباشر لها لا بشوبه ولا بدنه ان كانت النجاسة في طرف المصلى المصلى يعني متصلة بالمصلى ففي التفصيل ان كانت لو مشى اnger بمشيها - 00:22:59

ها لا غلط ترى بطرف المصلى ما تمسكه يقول ان كانت النجاسة بطرف المصلى فالصلة صحيحة وان كانت متصلة اذا كانت الاجازة متصلة بالمصلى بحيث انه لو مشى اnger معه فصلاته - 00:23:27

لا تصح والا صحة طيب هذا المذهب. والقول الثاني في هذه المسألة ان الصلاة صحيحة في السورتين وانه اذا كانت يده او قدمه مشدودة بحبل متصل بشيء نجس فان الصلاة صحيحة - 00:23:44

ولا فرق بينما ينجر بخفة وزنه او لا ينجر لشلل وزنه لماذا؟ نقول لان المصلى في هذه الحال ليس حاملا للنجاسة. هل هو حامل للنجاسة لا ولا مباشر للنجاسة وليس هو بحامل لها ولا مباشر لها - 00:24:08

والنهي انما يكون حينما يباشر او يحمل وكلاهما منتف هنا وهذا القول هو الراجح ان النجاسة اذا كانت متصلة بالمصلى متصلة بالمصلين بحبل وما اشبه ذلك فان صلاته صحيحة صحيح لانه ليس بحامل ولا مباشر - 00:24:31

وان كانت سفينة كبيرة او او حيوانا كبيرا لا يقدر على جره اذا استعصى عليه صحته لانه ليس بمستتبع لها. ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها اي النجاسة - 00:24:55

فيها اي في الصلاة لم يعد لم يعدها لاحتمال حدوثها بعدها. فلا تبطل بالشك. وان علم انها اي النجاسة كانت فيها اي في الصلاة لكن جاهدها او نسيها عاد كما لو صلى محدثا ناسيا. طيب هذه ثلاث مسائل ذكرها المؤلف رحمه الله - 00:25:11

المسألة الاولى ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها الثانية وان علم انها فيها لكن جهله الثالثة اذا علم انها فيها لكن نسيها وعندنا كم صورة؟ ثلاث صور الصورة الاولى رأى بعد ان فرغ من الصلاة رأى - 00:25:29

على ثوبه نجاسة او على بدنه نجاسة ولكن جهل هل النجاسة كانت في الصلاة؟ او حدثت بعد مثال ذلك انسان صلى الظهر فلما فرغ من صلاته وذهب الى بيته وجد على فوقه نجاسة - 00:25:53

الا الان هنا نقول جاهل كونها فيها فلا اعادة عليه لماذا؟ او لان الاصل ان صلاته ايش؟ صحيحة ان صحة الصلاة وثانيا انه يتحمل ان تكون هذه النجاسة حدثت - 00:26:18

بعد الصلاة اذا عندنا نقول اذا لم اذا علم بالنجاسة بعد فراغه من الصلاة فان صلاته لا تبطل اولا لان العبادة وقعت ها موقعها وهذا الشك لا اثر له لان الشك بعد لانه لان شك هل هو قبل الصلاة - 00:26:45

قبل الصلاة او بعد الصلاة. والاصل انه بعد الصلاة اذا صلوا بعد الصلاة اذا نقول الصلاة صحيحة لهاتين العلتين. العلة الاولى ان الاصل ان الصلاة وقعت موقعها. وبرئت بها الذمة - 00:27:06

وثانيا انه يتحمل ان تكون النجاسة حدثت بعد الصلاة. فلا يمكن ان نبطل الصلاة بمجرد الشك المسألة الثانية قال ان علم انها اي النجاسة كانت فيها لكن جهله جاهل النجاسة - 00:27:21

النجاسة فانه في هذا الحال اذا علم يعيده اذا جهل النجاسة فانه في هذا الحال يعيده طيب مثال ذلك رجل صلى صلى وبعد ان سلم من صلاته مباشرة رأى نجاسة - 00:27:43

هنا يقين انها ايش الصلاة لكن هو اثناء الصلاة يجهل ان النجاسة موجودة رجل يوصل المثال الاول صلى ثم مضى زمنه بعد الزمن شاهد النجاسة لكن المثال هذا رجل صلى ولما فرغ من صلاته السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله رأى على ثوبه نجاسة - 00:28:06

هذا جهل كونها فانه في هذا الحال المذهب واضح؟ طيب واعلم ان الجهل انواع النوع الاول ان يجهل كونها في الصلاة. ان يجهل كون النجاسة حدثت في الصلاة والثاني ان يجهل موضعها - 00:28:29

يعلم ان ان هناك نجاسة ويجهل الموضع والثالث ان يجهل هل هذه النجاسة من النجاسات المغفورة عنها او مما لا يعفى عنه والرابع ان يجهل الحكم ايش الحكم؟ بمعنى يعلم النجاسة لكن يجهل ان وجود النجاسة مبطل - 00:28:56

كل هذه الأربع على المذهب ليست عذرا لىست عذرا ما هي الأربع؟ ان يجهل انها الصلاة يجهل ان النجاسة كانت في الصلاة. مثل لما سلم رأى النجاسة الصورة الثانية من سور الجهل - [00:29:19](#)

ان يجهل الموضع يعني يعلم انه في نجاسة لكن يجهل الموضع والصورة الثالثة ان يجهل هل هذه النجاسة من النجاسات المغفورة عنها او من النجاسات التي لا يعفى عنها والصورة الرابعة ان يجهل الحكم بمعنى يعلم النجاسة لكن يجهل يظن ان ان النجاسة امر مستحب - [00:29:40](#)

وكالها على المذهب ليست عذرا هذه الصورة الصورة الثالثة او المسألة الثالثة اذا نسيها اذا نسيها رأى على ثوبه نجاسة رجل رأى على ثوبه نجاسة وقال ان شاء الله اذا اردت تصلي غسلتها - [00:30:06](#)

تتوضاً غسلت لكن مصلى ولم يعلم او لم يتذكر الا بعد الصلاة هذا جهل ولا نسيان؟ نسيان. نسيان اعادة الصلاة فهمتم مثال النسيان رأى نجاسة يقنهما رأى على كمه نجاسة بول - [00:30:31](#)

او عذرة او ما اشبه ذلك ثم قال ان شاء الله تعالى انا الان في السوق اذا ذهبت الى البيت فذهب الى البيت وتوضأ ولم يغسل النجاسة او كان على وضوء ايضا وحضرت الصلاة وصلى - [00:30:51](#)

ولما فرغ من صلاته تذكر النجاسة هنا هذا ليس جهلا وانما هو لأن النسيان ذهول القلب عن معلوم. وهنا قلبه ذهل عن امر معلوم. لأن النجاستك قبل الصلاة كانت معلومة - [00:31:06](#)

ايضا هذا ليس بعذر على المذهب ويعيده الصلاة اذا اذا جهل كونها فيها او نسيها اذا علم انها فيها اذا علم ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت في الصلاة ولكن جهل او نسي في الصورتين على المذهب يعيده - [00:31:25](#)

الصلاه لماذا؟ قالوا لأن من شروط الصلاه اجتناب النجاسه بان من شروط الصلاه اجتناب النجاسه والنجاسه لا تسقط او صح الشرط لا يسقط لا سهوا ولا جهلا ولاما عمدا يقول اذا صلى - [00:31:49](#)

ادا صلى وعليه نجاسه جاهلا او ناسيها اياها اعاد لان من شروط الصلاه اجتناب النجاسه والشرط لا يسقط لا سهوا ولا جهلا ولاما عمدا ولا عن جد قياسا ثانيا قياسا على من صلى محدثا - [00:32:14](#)

كما لو صلى محدثا ناسيها هذا هو المشهور من المذهب وقال بعض العلماء انه لا اعادة عليه في الصورتين سورة الجهل وسورة الاولى ما فيها اشكال. الصورة الاولى اذا رأى النجاسة بعد الصلاة وجهل كونها فيها حتى على المذهب - [00:32:44](#)

الكلام على الصورتين الجهل قالوا انه لا اعادة عليه في الصورتين يعني فيما اذا جهل النجاسة او نسيها واستدلوا في عمومات الادلة التي فيها رفع المؤاخذه عن الجاهل والناس قال الله تبارك وتعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسيينا او اخطأنا - [00:33:05](#)

وقال عز وجل وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وهذا الذي صلى بالنجلهه جاهلا غير متعمد متعمد وقال النبي عليه الصلاه والسلام رفع عن امتى الخطأ والنسيان. وما استقيموا عليه - [00:33:31](#)

هذه ادلة عامة هناك دليل خاص وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ذات يوم باصحابه. وعليه نعلان فخلع نعليه اثناء الصلاه فخلع الصحابة نعالهم اقتداء النبي صلى الله عليه وسلم - [00:33:51](#)

فلما فرغ من صلاته قال لهم ما بالكم خلعتم نعالكم قالوارأيناك خلعت عليك فخلعنا نعالنا. يعني فنحن نتأسى بك ونقتدي بك فقال ان جبريل اثاني فأخبرني ان فيهما غدا او قدرا - [00:34:14](#)

او قدرا اولا يوعد النبي صلى الله عليه وسلم الصلاه ولم يعد الصلاه وهو هنا اعلم انها كانت فيها ولم ينقل انه استأنف الصلاه بل اكبر الصلاه خلع نعليه فيها اثناء الصلاه واكملاها - [00:34:31](#)

وهذا دليل صريح المرسلين على ان من صلى بالنجلهه ناسيها او جاهلا فلا اعادة واما بقينا في الجواب عما استدلوا به وهو قياس ذلك على من صلى محدثا فنقول قياس ذلك على من صلى محدثا قياس مع الفارق - [00:34:53](#)

ما وجه الفارق؟ نقول وجه الفارق ان الطهارة شرط وجودي واجتناب النجاسه شرط عدم الطهارة من باب ترك المأمور واجتناب النجاسه من باب ترك المحظور وترك المأمور لا يعذر فيه الانسان لا سهوا ولا جهلا ولاما عمدا - [00:35:16](#)

بخلاف بخلاف فعل محظوظ بخلاف فعل محظوظ فان الانسان يعذر فيه بالجهل والنسیان الجهل والنسیان ولذلك فعل المأمور لابد فيه من نية وترك المحظوظ لا يشترط له النية الان ازالة النجاسة من باب ترك - [00:35:44](#)

المحظوظ هل يشترط لازالة النجاسة النية لكن الطهارة للصلة من باب ايش فعل المأمور اذا نقول الفرق بين من صلى محدثا ناسيا وبين من صلى وعليه نجاسة ناسيا الفرق بينهما ان الطهارة من باب - [00:36:07](#)

باب المأمورات واجتناب النجاسة من باب المحظوظات والقاعدة الشرعية ان فعل المأمور من المأمور لا يسقط لا سهوا ولا جهلا ولا عمدا واما ترك المحظوظ فانه يسقط في حال السهو - [00:36:27](#)

والجهل السهو يعني في حال النسيان والجهل اما العمد فانه يأثم وايضا من صلى نجاسة او من فعل المحظوظ الاصح من فعل محظوظا فقد ارتكب مفسدة ومن ترك المأمور فقد ترك مصلحة - [00:36:46](#)

ترك المأمور كل شيء المصلحة وفعل المحظوظ مفسدة. فالآن المفسدة وقعت الان رجال احدهما صلى محدثا ناسيا والآخر صلى وعليه نجاسة ناسية نأمر الاول بالاعادة. ولا نأمر الثاني لماذا؟ نقول لأن الاول من باب المأمورات والثاني من باب ترك - [00:37:11](#)

المحظوظات الاول من باب المصلحة. والثاني من باب المفسدة. فالنفس في مسألة النجاسة قد وقعت حتى لو امرناه بالاعادة قد ايش طيب اذا قال قائل حتى في مسألة الطهارة المفسدة حصلت - [00:37:39](#)

نقول لا ما حصلت لأن صلاته انعقدت ولا ما انعقدت هذا هو الفرق واعلم ان من ان الانسان اذا صلى وعليه نجاسة فاما ان يعلم بها في اثناء الصلاة واما ان يعلم بها بعد الفراغ من الصلاة - [00:37:57](#)

فإن علم فان لم يعلم بها الا بعد الفراغ من الصلاة والصلاحة صحيح ولا اشكال فيه سواء كان يا اهلا وان علم فيها في اثناء الصلاة فان الواجب عليه - [00:38:17](#)

فلو كانت النجاسة على غترته او على طاقيته او في ثوبه وعليه ثوبان فيجب عليه خلعه وازالته وان لم يمكن ذلك الا بانكشاف العورة فانه يقطع صلاته ويعيدها من جديد - [00:38:35](#)

واضح اذن من صلى بالنجاسة اذا صلى الانسان بالنجاسة فان لم يعلم الا بعد الفراغ من الصلاة فالصلاحة صحيحة وان علم في اثناء الصلاة فان امكن في هذا الحال اجتنابها اذا امكنته اجتنابها وجب - [00:38:59](#)

لو كانت في غترته يرمي غترته لو كانت على طاقيته يرمي طاقيته لو كانت في نعليه يخلع نعليه وان لم يمكن الا بانكشاف العورة او ظهور اشياء يمكن ربما انسان يعني لا تليق في هذا الحال - [00:39:21](#)

ايش يقطع الصلاة فمثل الان في وقتنا الحاضر لو لو وجد على فنينته يعني نجاسة بثوب مع الفانلة ماذا يصنع يقطع الصلاة. طيب لو كان وحده هي المشكلة انا لو كان في الصف - [00:39:37](#)

خلع الشمام امر هين لكن لو كان يصلى في الصف طويل يستر ولا يسرك ثم وهو يصلى علم بالنجاسة في ليلة النجس وقام يخلع اسماء الثوب الفنية يقطع يقطع الصلاة لهذا العذر ثم يستأنفها من جديد - [00:39:54](#)

شرط عدمي المطلوب ايجاد الطهارة والنجاسة المطلوب التخلص يعني وانت تصلي المطلوب ان تبعد النجاسة منك وانت تصلي المطلوب ان توجد الطهارة فيك اي نعم لو كانت النجاسة على الامام - [00:40:22](#)

هو اللي علم ولا المأمون المأمور مثلا انت تصلي والامام ثم رأيت على امامك نجاسة. نجاسة ان تتحقق انها نجاسة يمكن ان تشاهد بقعة اظنهنها نجاسة يمكن يمكن قهوة منك علىك قهوة القهوة لا انكبت - [00:40:49](#)

عنا ايش اثر هاك اثر البغوث اثر النجاسة لكن اذا تيقنت ان هذا الذي على ثوبه نجاسة الحال ماذا تصنع هل تتقدم؟ تجره او تشير الى ان تتقدم وتشير الى ثوبه - [00:41:08](#)

او تكتب له ورقة لا الكلام ما يجوز الكلام لا يمكن ان يقول وثيابك فطهر يعني يمكن يجره او يلغى او ينفرجه ثم يقول وثيابك فطهر حتى يعلم يحاول اجتناره - [00:41:29](#)

في هذا الحال اذا ما امكن كل الوسائل ينوي الانفراد صليت خلف رجل لا تصح صلاتك بالنسبة لك هو هو فيما بينه وبين الله معذور

لكن انت ولذلك الامام الان اذا اذا كان المأمور يعلم حدث الامام - 00:41:53

والاقتداء به غير صحيح لكن لو لم تعلم الا بعد كلمة الامام صلى بجماعته وبعد الفراغ من الصلاة علم انه على غير وضوء فهل يعيدون

الجميع او يعيد هو وحده - 00:42:14

يريد هو وحده هو فقط - 00:42:30